

اول الحاجة مع اعتقاد سنية الثلاث فلا يكون متعديا
 ولا ظاهرا وقوله فقد تعدي وظلم اي فقد جاوزه عما
 حده الشرع وعما جعل غاية التكميل وظلم اي
 نفسه لمخالفته عليه السلام اول انه اتعب نفسه
 في الزيادة بالاصول ثواب له او بتلاف الما ووضع
 في غير موضعه بلا ترتيب فائدة له وقالوا في شروح
 الهداية ان لفظ ظلم يرجع الى النقصان واستدلوا
 على ذلك بقوله تعالى ولم تظلم منه شيئا اي لم
 تنقص وما قلناه اولا اوضح **قوله** واما نوافله
 فست مسح البيهقن على الحائط او على الارض بعد
 الاستنجاء وذلك ليذهب الرأجة الكريمة من يده
 وقد حكى ابو هويرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه فعل كذلك ثم ان له ان يمسح يده
 على جدار مسبل او مستأجر كذا في القنية وهذا
 اذا كان المكان طاهرا فان لم يكن طاهرا يغسلها
 ثلاثا ولا يمسح **قوله** وذكر الدعا عند غسل كل
 عضو وذلك لانتفاع الآثار والاعية وقد ذكرها
 المصنف فيما بعد **قوله** ومسح الرقبة قال
 فخر الدين قاضي خان واما مسح الرقبة لسريادب
 ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف
 الاقوال كان في فعله او لم يتركه اليها لفظه
 واما مسح الخنوم فبدعة بلا شبهة **قوله**
 وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثانية يعني هذا

ايضا

ايضا نقل على رأي المصنف وفيه خلاف وقد تقدم
 الكلام عليه **قوله** ورش الماء على الفرج والسراويل
 بعد الفراغ من الوضوء يعني انه نقل ايضا وذلك
 لانه علمه اللام كان يفعل كذلك ثم قيل فعله
 صلى الله عليه وسلم ذلك كان لقطع الوستوسة وهو
 بعيد لان الله تعالى قد اجاره عن تسلط الشيطان
 عليه فلعده كان يفعله تعليما لامته او لقطع
 البول فان النضج بالماء البارد يبرده فلا ينزل منه
 شئ وقيل في المرغيباني وينضح فرجه بما احتق
 لوراي بللا حمله على بلة الماء به امر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم **قوله** واما مستحباته فست
 النية يعني احدها النية في ابتداء الوضوء فينوي
 رفع الحدث واقامة الصلاة ثم ان كون النية
 مستحبة هو اختيار المصنف والشيخ ابو الحسن
 القدوري وفي اختيار صاحب الهداية انها
 سنة وعند الشافعي رحمه الله فرض ومثورة
 الخلاف بيننا وبين الشافعي تظهر فيما اذا نسي
 المني مسح راسه فاصابة المطرا ووقع في الماء
 الجاري فحرك الماء على اعضا وضوئه او نوضعا على
 قصد التعليم لغيره او تحذير ذلك مما لم يوجد فيه
 قصد الوضوء فعندنا يصير من وضوئه وعنده لا
 واما اذا وجد قصد الوضوء يرتفع الخلاف له ان الوضوء
 عبادة فلا يصح بدون النية فيا ساعلي التيمم